الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل»: لا منع سفر على المبالغ البسيطة

أسامة أبو السعود

نفت وزارة العدل ما يثار عن منع السفر لعدم سداد 4 فلوس أو غيرها من المبالغ البسيطة والتي تروج بين فترة وأخرى عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقالت مصادر مطلعة في وزارة العدل إن هذه المبالغ البسيطة تخص رسوما قضائية أو متبقي إيجارات أو غرامات قضائية، حيث يتم دفع المبالغ الكبيرة وتتبقى مبالغ بسيطة يتم دفعها أحيانا بفاتورة مستقلة، وهو ما يظهر أحيانا في فاتورة بـ5 أو 10 فلوس من اجل إنهاء المعاملة. وأشارت المصادر إلى أن هذه المبالغ قد تكون ناجمة عن تقسيم مبالغ ولا بد أن تكون القسمة بالعدل وإن كان بالفلس الواحد فهو أمر متعارف عليه قضائيا وشرعيا. وشددت المصادر في ختام تصريحاتها على أن الأمر ليس له أي علاقة من قريب أو بعيد بمنع السفر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	1	15423

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

انخفاض في قضايا البنوك والاعتداء على العرض والسمعة

النيابة العامة: ارتفاع جرائم المخدرات والخمور

كتب مشعل عبدالله

كشف التحليل الاحصائي لانجازات النيابة العامة ان عدد القضايا الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب نوع القضية ونسبة الانجاز خلال شهر سبتمبر 2018م، بلغ 987 قضية، شكلت قضايا جنح التجارة العدد الاكبر من اجمالي القضايا الواردة بنسبة 33,8%. وتشكل قضايا جنح الصحافة وقضايا المرئي والمسموع أقل القضايا عددا وبنسبة 0,1% و0,2% على الترتيب خلال هذا الشهر، ولم تسجل قضايا جنح الشيكات قضايا واردة خلال هذا الشهر.

واشار التحليل إلى ان عدد القضايا المنظورة خلال هذا الشهر بلغ 1193 قضية، جاءت نسبة قضايا جنح التجارة الأعلى من بين القضايا المنظورة حيث بلغت 39,5%، تليها قضايا الجنايات بنسبة 32,9%، وشكلت قضايا المرئي والمسموع وقضايا جنح الصحافة اقل القضايا عدداً حيث بلغت نسبتهما 0,1% لكل منهما، تليهما قضايا جنح الشيكات بنسبة 0,3% خلال هذا الشهر، مؤكدة ان عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر بلغ 1083 قضية، حيث تشكل قضايا جنح التجارة اعلى نسبة من القضايا حيث بلغت 42,0%، كما تشكل قضايا جنح الصحافة وقضايا جنح الشيكات اقل القضايا عدداً بنسبة 0,1% و0,3% على الترتيب.

واعلن التحليل ان نسبة الانجاز الاجمالية بلغت 90,8%، حيث جاءت نسبة الانجاز 100,0% في كل من قضايا جنح الصحافة وقضايا مدمني المخدرات وقضايا جنح الشيكات وهي النسبة الأعلى، تليها قضايا جنح الأحداث بنسبة 96,9%، ثم قضايا جنح التجارة بنسبة 96,6%، ثم قضايا تقنية المعلومات بنسبة 92,7%، تليها قضايا جنح التلويث بنسبة 87,4%، وأخيراً قضايا الجنايات بنسبة 82,4%، لم تحسب نسبة انجاز لقضايا المرئي والمسموع لعدم وجود قضايا متصرف فيها خلال هذا الشهر.

وبالنسبة لعدد قضايا الجنايات الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب مجموعة الجرائم ونسبة الانجاز خلال شهر سبتمبر 2018م، اكد التحليل ان قضايا جرائم المخدرات والخمور شكلت العدد الأكبر من اجمالي عدد القضايا الواردة في الجنايات حيث بلغت نسبتها 45,8%، في حين جاءت قضايا جرائم البنوك وقضايا الاعتداء على العرض والسمعة اقل القضايا عدداً بنسبة 3,3% و3,7% على الترتيب، وان قضايا جرائم المخدرات والخمور شكلت العدد الأكبر من اجمالي عدد القضايا المنظورة حيث بلغت نسبتها 34,9% خلال هذا الشهر، في حين جاءت قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز أقل القضايا عدداً وبنسبة 2,3%.

وحول القضايا المتصرف فيها أكد التحليل ان قضايا جرائم المخدرات والخمور شكلت العدد الاكبر من اجمالي عدد القضايا المتصرف فيها بنسبة 30,2% خلال هذا الشهر، كما تشكل قضايا جرائم الخطف والقبض والحجز أقل القضايا عدداً بنسبة 2,2%، بحيث بلغت نسبة الانجاز الاجمالية 82,4%، وبلغت نسبة الانجاز اعلاها في قضايا القتل والاعتداء على النفس بنسبة 94,4%، وبلغت نسبة الانجاز أدناها في قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 71,5% خلال هذا الشهر.

وعن عدد القضايا الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب نوع القضية خلال شهر سبتمبر 2018م مقارنة بنفس الشهر من العام السابق، أكد التحليل ارتفاع يتضح من جدول (3) ما يلي: اجمالي عدد القضايا الواردة خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 15,2%، حيث ارتفع عدد قضايا جنح التجارة بنسبة 279,5% وهي الأكثر ارتفاعا، تليها قضايا تقنية المعلومات بنسبة 50,0% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق، بينما جاء الانخفاض في قضايا جنح الصحافة بنسبة 88,9%، تليها قضايا مدمني المخدرات بنسبة 78,4%، ثم قضايا جنح الأحداث بنسبة 55,1%، وأخيراً قضايا الجنايات بنسبة 25,8%، ولم يتم حساب نسبة التغير لقضايا جنح الشيكات لعدم وجود قضايا واردة فيها خلال هذا الشهر. ولم يتم حساب نسبة التغير لقضايا جنح التلويث، وذلك لإضافتها ابتداء من شهر يناير 2018م، لا توجد نسبة تغير لقضايا المرئي والمسموع وذلك لتساوي عدد القضايا الواردة خلال هذا الشهر مع نظيره من العام السابق.

وقال التحليل: ارتفع اجمالي عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 15,6%، حيث جاء الارتفاع في عدد قضايا جنح التجارة بنسبة 199,3% وهي الأكثر ارتفاعاً، كما ارتفعت قضايا الجنايات بنسبة 2,5% خلال هذا الشهر، أما الانخفاض فقد جاء في قضايا جنح الشيكات بنسبة 97,1%، ثم قضايا جنح الصحافة بنسبة 88,9%، ثم قضايا مدمني المخدرات وقضايا تقنية المعلومات بنسبة 51,9% و51,3% على الترتيب وأخيراً قضايا جنح الأحداث بنسبة 34,0% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق. ولم يتم حساب نسبة التغير لقضايا جنح التلويث، وذلك لإضافتها ابتداء من شهر يناير 2018م. ولم يتم حساب نسبة التغير لقضايا المرئي والمسموع، وذلك لعدم وجود قضايا متصرف فيها خلال هذا الشهر.

وحول عدد قضايا الجنايات الواردة للنيابات والمتصرف فيها حسب مجموعة الجرائم خلال شهر سبتمبر 2018م مقارنة بنفس الشهر من العام السابق، أكد التحليل انه يتضح من جدول (4) ما يلي: انخفاض اجمالي عدد القضايا الواردة هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 25,8%، حيث جاء الانخفاض في قضايا الاعتداء على مال الغير بنسبة 35,6% وهي الأكثر انخفاضاً، ثم قضايا جرائم القتل والاعتداء على النفس بنسبة 32,3%، وأخيراً قضايا جرائم الاعتداء على العرض والسمعة بنسبة 16,7% خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق، بينما جاء الارتفاع في قضايا جرائم البنوك بنسبة 350,0% وهي الأكثر ارتفاعاً، ثم قضايا الخطف والقبض والحجز بنسبة 33,3%، وأخيراً قضايا المخدرات والخمور بنسبة 4,2%.

وكشف ارتفاع اجمالي عدد القضايا المتصرف فيها خلال هذا الشهر عن نظيرها من العام السابق بنسبة تغير بلغت 2,5%، حيث جاء الانخفاض في قضايا جرائم البنوك بنسبة 38,9%، ثم قضايا الاعتداء على العرض والسمعة وقضايا جرائم الخطف والقبض والحجز بنسبة 16,7% و12,5% على الترتيب خلال هذا الشهر عن نظيره من العام السابق. بينما جاء الارتفاع في قضايا جرائم الاعتداء على مال الغير وقضايا جرائم القتل والاعتداء على النفس بنسبة 49,2% و21,4% على الترتيب، وأخيراً قضايا جرائم المخدرات والخمور بنسبة 18,1%.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	2	3573

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بقرار من وزير الداخلية يصدر 14 أو 15 الجاري ويفتح باب الترشح في اليوم التالي مباشرة ولمدة 10 أيام

الانتخابات التكميلية 16 فبراير أو 2 مارس

مريم بندق

قالت مصادر خاصة لـ «الأنباء» إن التاريخ الأنسب لإجراء الانتخابات التكميلية السبت 16 فبراير أو السبت 2 مارس. وأوضحت المصادر أن السيناريو المتوقع هو أن يصدر وزير الداخلية قرارا بدعوة الناخبين في 14 أو 15 الجاري على أن يفتح باب الترشح للانتخابات في اليوم التالي مباشرة ولمدة عشرة أيام. وأضافت المصادر أن هذا السيناريو الأقرب للتطبيق في حالة حسم مجلس الأمة إعلان خلو مقعدي النائبين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش في جلسة الثلاثاء المقبل تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية وإبلاغ الحكومة بالقرار. واستدركت المصادر قائلة: إن قرار وزير الداخلية هو الذي ينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عدد خاص ومجلس الوزراء يحاط بالقرار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	1	15424

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مشروع حكومي بتعديل تنظيم مهنة المحاماة

يتضمن إنشاء جمعية المحامين معهداً ووضع لائحة خاصة... وشروط لإسقاط قيد المحامي

● محيي عامر

أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، شاملاً تعديلات شملت ثماني مواد أبرزها إنشاء معهد الكويت للمحاماة.

وجاء المشروع الحكومي، الذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه على النحو التالي:

● مادة أولى يستبدل بنصوص المواد (6)، (6 مكرراً)، (6 مكرراً أ)، (12)، (21)، (22)، (24 فقرة ثانية)، (32) في القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص الآتية:

● مادة (6) يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة، وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول المحامين تحت التمرين.

ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص، تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة. وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بالمحاكم، ولدى النائب العام وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجداول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين مدة سنتين كاملتين.

كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) واجتياز اختبارات القبول ودورات التدريب، التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة، والقيام بإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها بما يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه.

ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) واجتياز اختبارات القبول ودورات التدريب، التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة، والقيام بإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها بما يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه.

وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

● مادة (6 مكرراً) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يشترط للقيد في الجدول رقم (أ) الخاص بالمحامين تحت التمرين أن يكون طالب القيد قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح الدورة التدريبية، ويستثنى من ذلك الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون.

ويجب للقيد بهذا الجدول أن يلتحق المحامي بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وأن يخطر لجنة القبول بذلك بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول، مبيناً به اسم المحامي ومقر عمله، وأن يرفق بهذا الكتاب موافقته، وفي حال تغيير المكتب الذي التحق به فعليه إخطار اللجنة بهذا التغيير، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد المكاتب حددت له لجنة القبول المكتب الذي يلتحق به ولا يجوز لصاحب المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول.

ويحظر على المحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه أو أن يزاول المهنة لحسابه الخاص، ولا يجوز له التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق، التي يتطلب القانون توقيعها من محام، وعليه في حال استخدام صفته كمحام أن يقرنها بعبارة (تحت التمرين).

● مادة (6 مكرراً أ) فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة (6) شهادة المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة، ويجب أن يُرفق بهذه الشهادة بيان رسمي معتمد بأرقام القضايا التي باشرها.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

1 - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

2 - تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.

3 - أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد موافقة لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب ، ج ، د) بحسب المدة التي قضاها طالب القيد في مزاولة الأعمال المشار إليها في البنود السابقة.

● مادة (12) لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الآتية:

1 - رئاسة مجلس الأمة.

2 - رئاسة المجلس البلدي.

3 - التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت وبالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (تخصص قانون) الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بعد الحصول على إذن من السلطة بالجامعة أو الهيئة وقيد أسمائهم في جدول المشتغلين.

وفي حالة الجمع بين المحامي بين مزاولة مهنة المحاماة أو الإبقاء على العمل الآخر، وإذا امتنع عن الاختيار خلال شهرين من تاريخ الجمع يشطب اسمه من الجدول المقيد به.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة أو المجلس البلدي قبول الوكالة بالخصومة، أو المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل أو تساهم فيه بنسبة لا تقل عن 25 في المئة.

وفي جميع الأحوال يقع عمل المحامي باطلا في حالة مخالفة أي من الفقرتين السابقتين.

● مادة (21) مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصول التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية.

وإذا حضر المحامي مع الموكل أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة يتم قبول تمثيله وإثبات ذلك في المحضر.

● مادة (22) المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل، وله سلوك الطريقة التي يراها مناسبة وفقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

● مادة (24 فقرة ثانية) ويجوز للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية والجهات الرسمية والأهلية.

● مادة (32) بتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما.

ولا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله، وفي هذه الحالة أو عند عدم وجود اتفاق على تحديد الأتعاب يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعة برأي جمعية المحامين.

وإذا تفرعت عن الدعوى الصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فللمحامي أن يطالب بأتعابه عنها ما لم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك.

ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها.

ويجوز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.

ويكون المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها للموكل تنفيذاً لعقد الوكالة، وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى.

ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق.

● مادة ثانية تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (2) ومادة جديدة برقم (5 مكرراً أ) إلى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه نصهما الآتي:

● مادة (2) فقرة أخيرة ويسقط القيد بقوة القانون في حال فقد أي من تلك الشروط.

● مادة (5 مكرراً أ) تنشئ جمعية المحامين معهداً يسمى معهد الكويت للمحاماة وتضع له لائحة خاصة، ويكون تحت إدارة رقابة مجلس إدارة الجمعية إدارة الجمعية، ويختص المعهد بالإشراف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم وعقد الدورات وتدريب المحامين تحت التمرين وغيرهم على النحو الذي تحدده اللائحة.

● مادة ثالثة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

● مادة رابعة على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	5	4007

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

13 نائباً اعتبروا في بيان أن عضوية الحربش والطبطبائي «سارية ونافذة»... والفضل تصدّى لهم

تسخين نيابي قبل... «خلوّ المقعدَيْن»

| كتب فرحان الفحيمان |

مع اقتراب جلسة الحسم يوم الثلاثاء المقبل، في شأن حكم المحكمة الدستورية، القاضي بعدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وما يترتب عليه من تبعات تتمثل في إعلان خلو مقعدي النائبين الدكتورين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي، ارتفعت وتيرة التسخين النيابي على جبهتين، معارضة لتداعيات الحكم تشدد على استمرار عضويتهما، ومؤيدة تؤكد أن احترام أحكام القضاء من احترام الدستور.

ففي الجبهة الأولى، أكد 13 نائباً، في بيان لهم، أن عضوية النائبين سارية ونافذة، وأن الحكم الأخير للمحكمة الدستورية لا يمس العضوية، التي لا يجوز المساس بها او تعطيلها، احتراما لإرادة المواطنين وسيادة الأمة مصدر السلطات جميعا.

وقال النواب في بيانهم «اطّلعنا بقلق بالغ على حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 والقاضي بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية الصادرة عام 1963، وعلى الرغم من إيماننا بصيانة واستقلالية القضاء وحماية نزاهة القضاة وحيادهم، صدر الحكم ليُخل بالتوازن الدستوري ما بين السلطات العامة للدولة من جانب وينتقص من استقلال السلطة التشريعية من جانب آخر. وحيث قررت المادة (50) من دستور دولة الكويت بأن يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

وحيث أوكل الدستور واللائحة الداخلية وقانون الانتخاب، لمجلس الأمة ذاته الفصل في صحة عضوية أعضائه وكافة الشؤون الأخرى المتعلقة بالعضوية من استقالة وإعلان شغور المقعد النيابي وغيرها، وجعل هذا هو الأصل.

وحيث أن مجلس الأمة قد حسم النزاع بتصويت ديموقراطي وشفاف وفق المادة (16) من اللائحة الداخلية، قبل القضاء بعدم دستوريتها، وحيث أن تصويت المجلس عمل برلماني أصيل لا يخضع للمراجعة الحكومية أو القضائية بأي حال، وفق المستقر عليه في الفقه القانوني وأحكام المحكمة الدستورية ذاتها. وعليه، نؤكد نحن الموقعين أدناه بأن عضوية النائبين الفاضلين الدكتورين جمعان ظاهر الحربش ووليد مساعد الطبطبائي سارية ونافذة، ولا يمس الحكم الأخير منها، ولا يجوز المساس بها أو تعطيلها، احتراما لإرادة المواطنين وسيادة الأمة مصدر السلطات جميعاً.

وواجب الأخ رئيس مجلس الأمة والأخوة الأعضاء صيانة أحكام الدستور ومواده كافة، وفي مقدمتها ما يتعلق بحصانة النائب كي يزاول أعماله الرقابية والتشريعية كاملة، تجاه جميع السلطات العامة وكافة المرافق بما فيها مرفق القضاء.

وختاماً: إننا لا نتعرض في هذا البيان للعمل القضائي البحت، فقد استقل به القاضي وانفرد، كما أننا لا نتعرض للأعمال التنفيذية البحتة، فالحكومة تستقل بها وتنفرد، وكذلك نذود عن استقلال العمل النيابي وشرف تمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها وأموالها وحقوقها وحرياتها، مما يحتم علينا إعلان هذا الموقف والعمل وفقه».

في المقابل، أعلن النائب احمد الفضل اعتراضه على البيان، مؤكداً أنه لا يمثل أعضاء مجلس الأمة جميعاً بل يمثل الموقعين عليه فقط.

وقال الفضل في تصريح صحافي: أقول لمن وقع، إذا كنت تعتقد ان القضاء ظهره مكشوف أعد حساباتك من جديد، معتبرا أن هذا النوع من الخطاب «لا يقوم به عضو برلماني يحترم الدستور ويحترم قسمه».

وأضاف: «لا الوم البعض من النواب الذين يمارسون مراهقة سياسية، بل أتحدث عن الكبار المخضرمين، كيف توقعون على هذا البيان المعيب المتناقض الذي يدوس على مبدأ فصل السلطات؟»، معلنا أن النواب بهذا البيان «يُجرّئون الناس على المساس بالسلطة القضائية ويحضونهم على الفوضى».

وتابع: «على رئيس المجلس أن يقوم بمسؤولياته وأن يضرب المطرقة وينفذ ما جاء في حكم المحكمة الدستورية ويعلن عن خلو المقاعد... والكويت ومشاريعها وتنميتها تمشي ولا تتوقف على شخصين»، مضيفاً «أحذركم انتم وايضا النائب الذي يفترض انه دكتور قانون الذي قال كلاماً ما انزل الله به من سلطان عن اختصاصات المحكمة الدستورية، كفى إساءات».

بيان النواب:

- حكم «الدستورية» لا يمسّ العضوية..«ولا يجوز المساس بها أو تعطيلها»
- تصويت المجلس عمل برلماني أصيل لا يخضع للمراجعة الحكومية أو القضائية

أحمد الفضل:

- ظهر القضاء ليس مكشوفاً وعلى النواب الـ13 إعادة حساباتهم

- كيف توقّعون على بيان يدوس على مبدأ فصل السلطات؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	4	14431

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» تناقش الموضوع الإثنين

تقرير مدى دستورية استجواب المبارك على جلسة 22 يناير

| كتب فرحان الشمري |

تناقش اللجنة التشريعية البرلمانية الإثنين المقبل النظر في مدى دستورية موضوع الاستجواب المقدم من النائب شعيب المويزري إلى سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

كما تناقش اللجنة طلب رفع الحصانة عن النائب محمد هايف في القضية 727/2018 حصر نيابة الإعلام المقيدة برقم 480/2018 جنح المباحث الالكترونية المحال بصفة الاستعجال.

وقالت مصادر نيابية لـ «الراي»: إن جهوزية التقرير المتعلق باستجواب رئيس الوزراء مستبعدة في الجلسة المقبلة، وربما يكون التقرير جاهزاً في الجلسة التي تلي، نظراً لأن اللجنة التشريعية طلبت آراء دستورية من بعض الخبراء الدستوريين للاستزادة، وعقد الاجتماع الإثنين قبل يوم واحد من الجلسة ربما يعرقل اعداد التقرير.

وتوقعت المصادر أن يكون التقرير جاهزاً في جلسة 22 الجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	4	14431

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حجز عائشة الرشيد إلى الأحد

| كتب أحمد لازم |

أصدرت النيابة العامة امس قرارها باستمرار حجز عائشة الرشيد، في الشكوى المقدمة ضدها من الديوان الأميري، الى يوم الاحد المقبل على ذمة التحقيق.

ويذكر ان الديوان الأميري وقياديين فيه بصفتهم الشخصية، تقدموا بشكاوى ضد الناشطة الرشيد، اتهموها فيها بالإساءة لهم عمدا في رسالة صوتية انتشرت في وسائل التواصل الاجتماعي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	2	14431

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تبرئة الدياحين وواصل من «فرعيات مطير»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات امس ببراءة 28 متهماً من قضية تشكيل انتخابات فرعية تشاورية لفرعي الدياحين وواصل من قبيلة مطير.

وأسندت النيابة العامة للمتهمين تهمة تنظيم انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الأمة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة خمس سنوات.

من جهة اخرى، برأت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار أحمد الياسين، وافداً من رمي مياه الصرف الصحي بالعبدلي، مؤكدة ان تحقيقات نيابة الجهراء في قضايا البيئة باطلة. وأسندت النيابة للمتهم بأنه ألقى مخلفات صرف صحي في بر منطقة العبدلي، وتم رصده من قبل رجال شرطة البيئة وتم تحرير محضر مخالفة ضده وإحالته على جهة الاختصاص التي باشرت التحقيق معه، والذي أقر امام النيابة بأنه قام بتصريف مواد صرف صحي بالأرض في منطقة صحراوية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	2	14431

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» تؤيد حبس مواطن عامين لتصويره ورقة الاقتراع بالدائرة الرابعة في الانتخابات البرلمانية

المحكمة: يفترض في الناس العلم بالقانون والجهل به غير مقبول

حسين العبدالله

رفضت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله، الطعن المقام من أحد المواطنين المتهمين بإفشاء سرية ورقة الانتخاب، وأيدت حكم محكمة أول درجة والاستئناف، بالحكم عليه بالسجن عامين مع الشغل، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بتعهد، وبعد سداد كفالة قدرها 500 دينار، على ان يلتزم بحسن السير والسلوك، بعد أن ثبتت ادانته بتصوير ورقة الاقتراع في الدائرة الانتخابية الرابعة.

وقالت «التمييز»، في حيثيات حكمها، إن الطاعن المواطن اعترض على الحكم الصادر بإدانته، لعدم توافر أركان جريمة إفشاء ورقة الاقتراع، وأنه فعل ذلك ليثبت لصديق اختياره لأحد المرشحين، وأنه لا تربطه أي علاقة بالمرشح، وكان يحمل الهاتف ظاهرا ولم يكن يعلم أن تصوير الورقة معاقب عليه قانونا.

وأضافت أن نص المادة رقم 44/ سادسا من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب اعضاء مجلس الامة المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 2003 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين.

> ما أقدم عليه جريمة... ولا قيمة لبواعثه

حظر التصوير

وتابعت: «ولما كان يبين من هذا النص في صريح عبارته ووضح دلالته ان المشرع قد حظر دخول اي ناخب قاعة مخصصة لانتخاب اعضاء مجلس الامة وهو حامل معه جهازا ظاهرا او يخفيه لتصوير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بثبوت علم الجاني بوجود الجهاز معه، واتجاه ارادته لاستعماله بتصوير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة، والتي لا تقع تحت حصر لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه».

وبينت انه بعد أن ثبت من وقائع الدعوى وأدلتها، ومنها اقرار الطاعن بأنه كان محرزا لجهاز هاتف ايفون وادخله معه القاعة المخصصة لانتخاب اعضاء مجلس الامة - الدائرة الانتخابية الرابعة، لتصوير ما يثبت تصويته لمرشح معين من المرشحين للمجلس، فان في ذلك ما يكفي للدلالة على قيام هذه الجريمة في حق الطاعن بكافة اركانها، ومنها القصد الجنائي، غير قادح فيه ما ساقه من شواهد على عدم قيام هذا القصد في جانبه، ولذا فإن النعي على الحكم في صدد ما تقدم يكون في غير محله.

الجهل بالنص

وأكدت أن ما يثيره الطاعن من انه لم يكن يعلم ان تصوير ورقة الاقتراح معاقب عليها لجهله بالقانون، لا يؤثر في مسؤوليته الجزائية، لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج، ذلك ان المادة 42 من قانون الجزاء نصت على انه: «لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعا من توافر القصد الجنائي، الا اذا نص القانون بخلاف ذلك».

وقالت «التمييز» إنه وفقا لهذا النص فإن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي، باعتبار ان العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع، فالعلم بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل او الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، الا اذا نص القانون بخلاف ذلك، ولكن المادة 44/ سادسا من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب اعضاء مجلس الامة المعدل، المنطبقة على الواقعة، لم تنص على خلاف ذلك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	4	4007

السياسة

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة وافد من إلقاء مياه الصرف الصحي في العبدلي

"التمييز" تقضي بالحبس والغرامة والعزل لعسكري في خفر السواحل اختلس صقرين

كتب ـ جابر الحمود:

قضت محكمة التمييز امس، بحبس عسكري في خفر السواحل 3 سنوات مع الشغل والنفاذ الى جانب تغريمه 14 ألف دينار وعزله من وظيفته، في قضية اختلاس صقرين داخل مركب ايراني عند تفتيشه في مياه الكويت الاقليمية.

وكانت النيابة العامة، أسندت الى المتهم تهمة اختلاس "طيور خاصة" بالمجني عليه، وذلك عن طريق تفتيش مركب خاص بنقل البضائع في المياه الاقليمية، مستغلا سلطته في ارتكاب الجريمة، الا ان المتهم انكر الاتهام المسند اليه ،مؤكدا ان قائد المركب هو من عرض عليه الطيور بقصد البيع وذلك لحظر استيرادها داخل الكويت من الدول المجاورة .

من جانب آخر، قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار أحمد الياسين ببراءة وافد من رمي مياه الصرف الصحي في العبدلي ،مؤكدة ان تحقيقات نيابة الجهراء في قضايا البيئة باطلة.

وكانت النيابة العامة اتهمت الوافد بأنه ألقى مخلفات في منطقة العبدلي بأن قام بتصريف مياه الصرف الصحي في الصحراء بعد قيام رجال شرطة البيئة بتحرير محضر مخالفات، ووجود تنكر ملك للمتهم يصرف هذه المياه في مكان الواقعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	6	17929

القبس

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قراءة في حكم «الدستورية»

طارق عبد الله العيدان
t.aleidan@gmail.com
@taleidan

ألغت المحكمة الدستورية في 19 ديسمبر الماضي المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي حددت الإجراءات البرلمانية لإسقاط عضوية النائب في حال فقدانه أحد شروط العضوية الواردة في قانون الانتخاب لعدم دستوريته، وهي المادة التي قرر المجلس تفعيلها في جلسته الافتتاحية لدور الانعقاد الحالي بتاريخ 30 أكتوبر 2018 لتصويته على الإبقاء على عضوية النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش.

وكان النائبان الطبطبائي والحربش قد صدرت بحقهما أحكام قضائية نهائية في يوليو الماضي متعلّقة بحادثة دخول مجلس الأمة؛ إذ انتهت محكمة التمييز إلى سجنهما ثلاث سنوات و6 أشهر، وهي عقوبة جنائية تندرج ضمن الأحكام المخلة بالشرف والأمانة، وعليها لا يجوز لهما الترشح للانتخابات، ما لم يرد اعتبارهما.

أؤمن في الحقيقة بأنه من حق كل مواطن التعبير عن رأيه بشأن الأحكام القضائية؛ فالتعليق على الحكم لا يندرج تحت بند التعرّض عليه، بل محاولة لفهم ما تريد المحكمة إيصاله من رسائل عبر أحكامها، وهو الهدف المنشود من إصدار تلك الأحكام؛ فالمسألة هي إصلاح لوضع «معوج».

ذكرت «الدستورية» في حيثيات حكمها أن الأصل في الحصانة البرلمانية أنها «لا تعد امتيازا لعضو البرلمان، كما أنها للقيام بواجباتهم داخل المجلس وهم في مأمن من كيد خصومهم السياسيين (..) وأن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن أي احتمال لاعتداء من السلطة التنفيذية».

وهنا أود أن أشير الى ما قاله المرحوم الدكتور عثمان عبد الملك على الحصانة المشار إليها في المادة 110 من الدستور المتعلّقة بحرية الأعضاء في ما يقولونه في المجلس ولجانه؛ إذ يقول إن «للعضو في حدود ذلك أن يبدي ما يشاء من الأقوال والآراء والأفكار مهما حملت في ذاتها من جرائم معاقب عليها، لو أنها صدرت عن فرد عادي. فله أن يتهم موظفا أو وزيرا أو زميلا له بالتزوير أو الرشوة أو الاستغلال النفوذ أو بالخيانة، أو ما الى ذلك من دون أن تثار مسؤوليته الجنائية أو المدنية، لأن الدستور يحصّنه ضد هذه المسؤولية».

بينما رأت «الدستورية» في موضع آخر أن «عدم دستورية المادة المطعون عليها لانطوائها على تدخّل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية والمساس باستقلالها وإهدار لحجية الأحكام القضائية والنيل من مكانتها (..) وتعطيل لآثارها».

في الختام:

ستتجه انظار الكويتيين إلى البرلمان؛ لأنه سيكون على موعد لاتخاذ إجراءاته التنفيذية لحكم الدستورية، وسنكون شهوداً على سابقة برلمانية لم تحدث من قبل تتعلّق بعضوية النائبين الطبطبائي والحربش، والجميع باتوا يتساءلون: هل ستتسبّب في أزمة سياسية مقبلة؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	10	16378

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة رئيس ديوان مبارك من الكسب غير المشروع

القاهرة- «النهار»

قضت محكمة النقض المصرية أمس بتأييد حكم محكمة الجنايات ببراءة زكريا عزمي رئيس ديوان رئاسة الجمهورية في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك من تهمة الكسب غير المشروع.

وكانت محكمة جنايات القاهرة أصدرت عام 2013 حكماً بالسجن 7 سنوات ضد زكريا عزمي، وتغريمه 36 مليونا و367 ألف جنيه بعد اتهامه بتحقيق كسب غير مشروع والتربح من استغلال وظيفته.

وكانت النيابة المصرية وجّهت اتهامات لعزمي بتحقيق كسب غير مشروع بلغت قيمته 42 مليونا و598 ألف جنيه من جراء استغلاله نفوذ وظيفته كرئيس لديوان رئيس الجمهورية وعضوية مجلس الشعب، وتقلده مناصب قيادية في الحزب الوطني.

وذكرت النيابة أن عزمي حقق ثروة عقارية تضمنت فيلات وشققا وأراضي بمختلف محافظات مصر، مستغلا وضعه الوظيفي، واستعان بشقيق زوجته في إخفاء أحد العقارات، كما حصل على فيلا بمارينا وقطعتي أرض بالغردقة، و12 قيراطا بمحافظة الإسماعيلية.

وعُيّن عزمي رئيسا لديوان رئاسة الجمهورية في بداية التسعينيات وظل في منصبه حتى اندلاع ثورة 25 يناير من العام 2011.

وكان عزمي الذراع اليمنى للرئيس المصري الأسبق حسني مبارك الذي لاحقته تحقيقات في قضايا فساد عديدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	18	3573

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السعودية تبدأ محاكمة قتلة جمال خاشقجي

بدأت في السعودية أمس أولى جلسات محاكمة المتهمين في قضية قتل الصحافي جمال خاشقجي، حيث طلبت النيابة العامة عقوبة الإعدام لخمسة موقوفين.

ومثل 11 متهماً أمام المحكمة برفقة محاميهم في قضية قتل خاشقجي في الثاني من أكتوبر 2018 بعد دخوله قنصلية المملكة في إسطنبول.

وأفاد بيان للنائب العام سعود المعجب، أن النيابة العامة طالبت «بإيقاع الجزاء الشرعي بحقهم»، موضحاً أن «بينهم 5 موقوفين طالبت بقتلهم لضلوعهم في جريمة القتل».

وأشار الى أن محامي الموقوفين «طلبوا جميعاً نسخة من لائحة الدعوى والإمهال للإجابة عمّا ورد فيها وقد تم تمكينهم من المهلة التي طلبوها».

وقال النائب العام: «تم إرسال مذكرتي إنابة قضائية» إلى المسؤولين الأتراك لـ «طلب ما لديهم من الأدلة أو القرائن المتعلقة بهذه القضية»، لكن «لم ترد عليها أي إجابة حتى تاريخه».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	1	14431

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء السعودي يلغي الحكم بالشبهة

مواقع - أصدر وزير العدل السعودي رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وليد بن محمد الصمعاني، تعميماً لتطوير المبادئ الموضوعية عند نظر القضايا والحكم فيها، ومراعاة الوصف الجرمي للإدانة قبل إصدار الحكم.

وجاء في التعميم، أنه «لا يتضمن الحكم بالشبهة أو توجه التهمة، مع الأخذ بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك القرائن المعتبرة».

ويأتي القرار مراعيا للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب «ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية، وتضمن وجوب أن يسبق تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، وألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية، من عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى».

ولفت القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الانتباه إلى «الأخذ بوسائل الإثبات كافة وعدم التقيد بوسائل إثبات محددة مع مراعاة الأحكام المقررة شرعا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية، بحيث لا تتقيد المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة وإنما تثبت الإدانة بالوسائل كافة التي توجد لدى المحكمة القناعة بارتكاب المتهم للجريمة وفقا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة سواء كانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاما أو لا».

وأناط القرار بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء وإدارة التفتيش القضائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال تطبيق المحاكم لما جاء فيه وإنفاذه بدقة وعناية، وأن ترفع محاكم الاستئناف ورئيس المحكمة للتفتيش القضائي الأحكام التي تخالف ما جاء في القرار لاتخاذ ما يلزم حيالها.

ويمثل القرار «تحولا تاريخياً مهماً» في مسار العدالة الجنائية في المملكة، في الموازنة بين مؤاخذة المدان وإخلاء سبيل مَنْ لم تثبت إدانته.

ويهدف أيضاً، إلى تعزيز مسؤولية أطراف العملية القضائية في الدعوى الجزائية، كما ويحد من التوسع في الاجتهاد المبني على القرائن الضعيفة التي تظهر في القضية ولا ترتقي ليقين القاضي، وأن يكون الدليل معتبرا يوجب الإدانة.

وسيحقق القرار الوصول إلى الحكم الناجز والواضح المنصف للأطراف، ما يحمل في منطوقه دليل صحته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-4	14	14431

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«طلاق» المرأة السعودية بـ SMS ... من اليوم

تبدأ المحاكم السعودية اعتباراً من اليوم تطبيق توجيهات وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، القاضية بإشعار المرأة عند تعديل حالتها الاجتماعية برسالة نصية (sms)، كما سيتمكن النساء في المملكة من الاطلاع على صكوك الإنهاءات المرتبطة بهن، وذلك من خلال بوابة الوزارة الإلكترونية.

وبينت الوزارة أن محاكم المملكة كافة تلقت تعميماً للعمل بذلك ابتداءً من اليوم، تيسيراً على المستفيدات وحفظاً لحقوقهن، إلى جانب تعزيز التحول الرقمي في الوزارة بالمزيد من الخدمات.

وأوضحت وزارة العدل أن المحاكم ستشعر المرأة بصكوك الإنهاءات الصادرة بالحالة الاجتماعية - فور اعتمادها - عبر جوالها المسجل في الخدمات الإلكترونية «أبشر»، وذلك عبر رسالة نصية توضح رقم الصك والمحكمة المعنية، ويتطلب الأمر عند تقديم طلب الإنهاءات التأكد من قبل الموظف المختص من السجل المدني للمرأة وتاريخ ميلادها المسجل في «أبشر».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	32	14432

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٢/٦ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة الثامنة والنصف صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٢ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١ - إيمان محمد حسين كمال

ضـــــد: ١ - أنور محمد حسين كمال
٢ - جاسم محمد حسين كمال
٣ - أماني جاسم محمد كمال
٤ - بشاير جاسم محمد كمال
٥ - فرح جاسم محمد كمال
٦ - حنين جاسم مجمد كمال
٧ - فاطمه عبدالله يوسف
٨ - سلوي أحمد جوهر شهاب
٩ - حسين جاسم محمد حسين كمال
١٠ - فوزيه محمد حسين كمال
١١ - كمال محمد حسين كمال
١٢ - فاطمه عبدالله يوسف عن نفسها وبصفتها وريثه أبنها المتوفي جمال محمد حسين كمال
١٣ - نسيمه محمد حسين كمال عن نفسها وبصفتها قيمه على المحجور عليها مني محمد حسين كمال
١٤ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

- المعاينة.
- العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الروضه - قطعة رقم ٤ - شارع رقم ٤٦.
- العقار موضوع الدعوى عباره عن قسيمتين متجاورتين وتبلغ مساحته الكلية ٧٥٠ متر مربع، ويقع العقار على شارع واحد ويحده الجيران من جميع الجوانب.
- التكسيه الخارجية للقسيمة الشمالية سيجما اللون بيج، والقسيمة الجنوبيه تحت التشطيب حيث يوجد بها تكسير بالواجهات من الخارج.
- القسيمة الشمالية حسب إفادة وكيل المدعية تتكون من دورين والقسيمة الجنوبيه حسب إفادته تتكون من دورين ونصف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٩٥٠٠٠٠ دينار كويتي "تسعمائة وخمسون ألف دينار كويتي" ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وزارة العـدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١/٣١- قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٨ بيوع/٣

المرفوعة من: رقية عبدالكريم علي محمد

ضـــــد: ١- تقي عبدالكريم علي محمد
٢- مريم هاشم علي محمد
٣- عبدالكريم تقي عبدالكريم علي محمد
٤- تهاني تقي عبدالكريم علي محمد
٥- عبدالرضا تقي عبدالكريم علي محمد
٦- زهرة تقي عبدالكريم علي محمد
٧- فاطمة تقي عبدالكريم علي محمد
٨- غدير تقي عبدالكريم علي محمد
٩- زينب تقي عبدالكريم علي محمد

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٩٨٨/٣٣٣٦ الواقع في الرميثية ويمثل الوثيقة رقم ٣٩ من المخطط رقم م/ ٢٦٥٨٥ قطعة رقم ١ شارع ١١ منزل ١١ نموذج ١٠١ غ ب ومساحته ٧٥٠م٢

- يقع العقار على شارع واحد ومكسي بالخارج بالحجر ذات لون بيج وهو مكون من دورين (ارضي واول) كما توجد غرفة كيربي بالسطح ومساحة العقار ٧٥٠م٢ يوجد بالجهة اليسرى من العقار ملحق يحتوى على اقفاص لحيوانات ويتكون الدور الارضي من مطبخ صالة مفتوحة مكونة من جهتين ودوانية و٤ غرف وحمام ونظام التكييف فيه وحدات كما يوجد درج يؤدي إلى الدور الاول ويوجد بالجهة الخلفية من المنزل ملحق خارجي للخدم يحتوي على مطبخ ومخزن و٢ غرف و٢ حمام وحوش صغير ويحتوى ايضا على غرفة كيربي لونها بيج كما يحتوى الحوش على درج بالخلف يؤدي للدور الاول ايضا ويتكون الدور الاول من شقتين حيث تحتوى الشقة الاولي والتى مدخلها بالحوش الخلفي على مطبخ وصالة وثلاث غرف و٢ حمام وتكيفها مركزي ويسكن فيها المدعي عليه الخامس على حسب افادته وانه هو من قام ببناءها على حسب افادته اما بالنسبة للشقة رقم (٢) فتبين انها مقفلة وقام المدعى عليه الخامس بوصفها للخبرة وهي مكونة من اربع غرف وحمام وصالة ومطبخ ونظام التكييف فيها وحدات

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره/ ٣١٣٤٧٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	4	16378

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١/٢٨ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٩٧ بيوع /١

المرفوعة من، ورثة المرحوم/ راشد عبد الهيلع العازمي وهم:

١ - مبارك راشد عبد الهيلع العازمي عن نفسه وبصفته حارساً قضائياً
٢ - حمد راشد عبد الهيلع
٣ - محمد راشد عبد الهيلع
٤ - احمد راشد عبد الهيلع
٥ - فاطمة راشد عبد الهيلع
٦ - منيرة راشد عبد الهيلع
٧ - عبدالله راشد عبد الهيلع
٨ - هيا حجي راشد العازمي
٩ - عذاري حجي راشد العازمي
١٠ - بدر حجي راشد الهيلع
١١ - ابراهيم حجي راشد الهيلع
١٢ - موزة مرزوق مرضي العازمي بصفتها وصية على أولادها القصر (عيسى، سلمى) قصر المرحوم/ حجي راشد عبد الهيلع
١٣ - جواهر حجي راشد الهيلع

ضـــد: ١ - أرشيد راشد عبد الهيلع العازمي
٢ - مدير عام الأمانة العامة للأوقاف بصفته
٣ - مدير إدارة التنفيذ بصفته
٤ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
٥ - وكيل وزارة العدل بصفته
٦ - يوسف علي سعد المزيعل

أولاً: أوصاف العقار:

العقار الأول: عقار الوثيقة رقم (١٩٧١/٢٥٩٠) عبارة عن بيت خاص بالصباحية القطعة رقم (٢) شارع (٦) قسيمة رقم (٧٠٥) من المخطط م ٢٥٣٨٠ ومساحتها (٢م٧٥٠) وتقع على ساحة وشارع وشارع داخلي ونافذ وحالة المبني قديم والتكييف عادي. • العقار مكونة من ثلاثة ادوار (ارضي، أول، ثاني) الأرض مكون من (عدد ٢ دبوانية، حمام، عدد ٧ غرف، عدد ٢ صالة، عدد ٣ حمامات، مطبخ تحضيري) ويوجد ملاحق بالارضي تحتوي على (٤ غرف، مخزن، مطبخ، ٢ حمام). • الدور الاول والثاني كل دور مكون من عدد ٢ شقة مكونة من (٤ غرف، ٢ حمام، مطبخ) بثمن أساسي مقداره ٥١٠٣٠٠ د.ك.

العقار الثاني: عقار الوثيقة رقم (١٩٨٧/٦٤٧٣) عبارة عن بيت سكن خاص بمنطقة سلوى القطعة رقم (٨) قسيمة رقم ٢٤٧ من المخطط م ٣٣٧٧٨ ومساحتها (٢م١٠٠٠) وتقع على شارعين بطن وظهر احدهم رئيسي أرقام (٥، ١٠٤) وحالة المبنى قديم والتكييف مركزي والتكسية الخارجية حجر. • البناية مكونة من ثلاثة أدوار (أرضي، اول، ثاني) تحتوي على شقق سكنية عددها (١٢) شقة: كل شقة مكونة من (صالة، ٢ غرفة، مطبخ، حمام) • يوجد ٣ ملاحق كل ملحق يحتوي على (غرفتين، مطبخ، حمام، صالة) • يوجد بالسطح شقة مكونة من (٢ غرفة، حمام، مطبخ) بثمن أساسي مقداره ٦١٩٦٥٠ د.ك.

العقار الثالث: عقار الوثيقة (١٩٦٧/٣٣٠٥) عبارة عن بيت سكن خاص بمنطقة سلوى القطعة رقم (٨) قسيمة رقم (٢٤٢) من المخطط م ٢٤٣٦٤ ومساحتها (٢م١١٠٠) وتقع على ذات الشارع للقسيمة أعلاه بموقع بطن وظهر وحالة المبني قديم والتكييف عادي والتكسية الخارجية حجر. • البناية مكونة من ثلاثة أدوار (أرضي واول وثاني) تحتوي على شقق سكنية عددها (٩) شقة عدد ٢ شقة في كل دور مكونة من (صالة، ٣ غرف، مطبخ، حمام) وعدد شقة واحدة مكونة من (صالة، ٣ غرف، مطبخ، ٢ حمام). يوجد عدد ٣ ملاحق بثمن أساسي مقداره (٦٥٦١٠٠ د.ك)

العقار الرابع: عقار الوثيقة رقم (٩٧/٤٦٨٣) عبارة عن بيت سكن خاص بمنطقة سلوى القطعة رقم (١) شارع رقم (٥) قسيمة رقم (١٠٨) ومساحتها (٢م٧٥٠) وتقع على شارع واحد داخلي وحالة المبني قديم والتكييف عادي والتكسية الخارجية حجر. • العمارة مكونة من دورين ويوجد عدد ١ ملحق • بثمن أساسي مقداره ٥٤٦٧٥٠ د.ك.

العقار الخامس: المزرعة الكائنة بمنطقة الوفرة الزراعية بموجب عقد ايجار مؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢١ بايجار المساحة والموصوف بالقسيمة رقم (١٤٧) قطعة (٩) والمحددة بالمخطط رقم (م/٣٦٨٩٣) والبالغة مساحتها (٦٦٣٥٧،٥ متر مربع) نظير مبلغ ١٤٥٨٠٠ د.ك • تقع المزرعة على زاوية شارعين • عبارة عن مزرعة مسورة ويوجد بها عدد ٢ مبني الاول مكون من غرفتين ومطبخ وعدد ٤ حمامات، والمبني مستقل سكن عمال مكون من غرفة ومخزن وعدد ٤ حمام ومطبخ • يوجد بالمزرعة شبرات للطيور بمساحة (١٥م × ٥م) يوجد بالمزرعة عدد ٥٠٠ نخلة منها عدد ٢٠٠ انتاج واحواض زراعة جت، كما يوجد بئر مياه. • أفاد المدعى بأن اطراف الدعوى يمتلكون نص المزرعة مشاعا والبالغة مساحتها اجمالا ٦٦٣٥٧،٥ م٢ وهي عبارة عن بيع حق الانتفاع عن قيمة نصف مساحة المزرعة والمملوكة مشاعا بين أطراف الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة ايداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ممسوحا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير ممسوح بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-6	4	16378

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● **صقر سند ختلان المطيري، 86 عاماً،** (شيع)، الرجال: أشبيلية، ق3، ش313، م13، تلفون: 50908111، النساء: الأندلس، ق9، ش15، م45

● **إيمان سالم حسن القاسمي، 52 عاماً،** (شيعت)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 99544495

● **طرفة محمد صالح العنيزي، 68 عاماً،** (شيعت)، الرجال: السرة، ق4، ش1، م21، ديوان العنيزي، النساء: السرة، ق4، ش1، م23

● **عبدالله محمد السيافي، 78 عاماً،** (شيع)، الرجال: المنصورية، ق2، حسينية المشموم، مقابل طريق المغرب السريع، تلفون: 90088199، النساء: السالمية، ق12، ش الأول، ج19، م26، حسينية الزينبية، تلفون: 60020685

● **علي عبدالله العبدالله الحداد، 90 عاماً،** (شيع)، الرجال: حسينية آل ياسين، المنصورية، تلفون: 99031874 - 99865863، النساء: صباح السالم، ق10، ش الثاني، م2، تلفون: 99440992 - 66824025

● **زهرة محمد حسين الشطي، زوجة/ علي حسين خلف مال الله، 67 عاماً،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: مشرف، ق5، ش1، م19، تلفون: 99811788 - النساء: بيان، ق 5، ش 2، م2، تلفون: 66649339

● **غريد سعوي راشد البذالي، 74 عاماً،** (شيع)، الرجال: الصليبخات، ق1، ش104، م11، تلفون: 94797595، النساء: الصليبخات، ق2، ش105، م8

● **يوسف أحمد مطلق العلي، 82 عاماً،** (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: السرة، ق1، ش1، م15، تلفون: 99626023، النساء: الفنطاس، ق4، ش13، م49

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 4-1-2019

الوفيات

● **عدنان حسن علي حسن الصايغ، 66 عاما، (شيع)،** رجال: الرميثية، حسينية عقيلة الطالبين، تلفون: 99223199، نساء: الرميثية، ق10، ش أبو حنيفة، حسينية العترة الطاهرة.

● **بدر عبدالله محمد الرويح، 82 عاما، (شيع)،** رجال: ديوان الرويح، الشامية، ق9، ش91، م1، تلفون: 50744456، نساء: السرة، ق6، ش9، م4.

● **عبدالحميد عبدالمجيد عبدالمحسن المحمد، 85 عاما، (شيع)،** رجال: الزهراء، ق2، ش218، م38، تلفون: 99652080، نساء: بيان، ق8، ش الاول، ج3، م34، تلفون: 99104555.

● **فالح مبارك عايد المحجان، 80 عاما، (شيع)،** الصباحية، ق2، ش12، م233، تلفون: 50622822، 98882100.

● **ثنيان عبداللطيف عبدالله القديفي، 24 عاما، (شيع)،** رجال: ديوان القديفي، قرطبة، ق2، ش الأول، م136، تلفون: 51118486، نساء: مبارك الكبير، ق7، ش22، م14.

● **محمد إبراهيم حرفان السهلي، 64 عاما، (شيع)،** رجال: الفنطاس، ق2، ش عبدالله الحمدان، م12، ديوان الحرفان، تلفون: 55550659، نساء: هدية، ق2، ش4، م27.

● **رقية عبدالعزيز المسفر، أرملة/محمد عيد الشيتان، 73 عاما، (شيعت)،** رجال: العدان، ق8، ش3، م22، تلفون: 65644480، نساء: خيطان، ق5، ش42، م14، تلفون: 99688722.

● **هيف حمد محمد العسكر، 54 عاما، (شيع)،** رجال: الرميثية، ق8، ش84، م27، تلفون: 55005126، نساء: جابر الأحمد، ق1، ش128، م6، تلفون: 96990608.

● **شيخة عبدالكريم الريس، أرملة/عبدالوهاب حمد العدواني، 85 عاما، (شيعت)،** رجال: الروضة، ق1، ش13، م15، تلفون: 97199900، نساء: القادسية، ق9، ش98، م13.

● **عيده مبرج معين العازمي، زوجة/مرزوق بنيه معين العازمي، 71 عاما، (شيعت)،** أم الهيمان، ق7، ش8، م49، مقابل مدرسة ثانوية عمر بن الخطاب (بنين)، تلفون: 99855756، 50256699.

● **عماد أحمد ناصر المريفع، 49 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)،** رجال: الصديق، ق4، ش412، م217، تلفون: 50234403، نساء: شمال غرب الصليبخات، ق2، ش229، م527، تلفون: 99431318.

● **جاسم محمد شنيف الأصفر، 58 عاما، (شيع)،** رجال: سلوى، ق8، ش2، م36، ديوان الاصفر، تلفون: 99856355، نساء: ضاحية عبدالله المبارك، ق5، ش519، م9، تلفون: 97709991.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 6-1-2019